HH PUBLISHER

Original Research Article

تعزيز حقوق الملكية الفكرية في تقنيات الحلال لنقلها كمعرفة فنية

Strengthening Intellectual property rights (IPR) In Halal Techniques to Transfer it As Know-How

1-Ahmed Salem Ahmed*, 2- Mohammed Laeba

1- Legal Advisor & Researcher. Libyan Authority of research, Science and Technology. PhD. Student International Islamic University Malaysia, Ahmed Ibrahim Kulliyyah of Laws.
2- Associate Prof. International Islamic University Malaysia, Ahmed Ibrahim Kulliyyah of Laws, Jalan Gombak, P.O Box 10, 50728. Kuala Lumpur Malaysia.

ملخص

تهدف الدراسة إلى المحافظة على المضامين الشرعية للحلال وإستثمارها الإستثمار الأمثل ،وفي نظر الباحث أن ذلك لا يتأتى إلا من خلال إطار قانوني يكفل حماية هذه المعايير ويضمن سلامة تطبيقها مما حاول معه إجراء مقاربات بين التقنيات الخاصة بالحلال وحقوق الملكية الفكرية لاسيما التجارية والصناعية منها كالعلامة التجارية والمؤشرات الجغرافية والبيانات التجارية والمعارف الفنية وبراءات الإختراع ،بالإضافة إلى المعارف التقليدية التي أنضوت مؤخراً ضمن إطار هذه الحقوق ،وبإتباع المنهج التحليلي والمقارن توصل الباحث إلى إنطباق شروط تلك الحقوق على جوانب واسعة من تقنيات الحلال ،ما يُمكِّن من حماية خصوصيتها ضمن هذه الحقوق ويُتيح إستثمارها الإستثمار الأمثل كمعرفة فنية مستقلة لها خصوصيتها بدلاً من متابع النهج السائد الذي يُحاول التخلِّي عن تلك الخصوصية لمصلحة تطويع هذه المعايير على النظم الفنية والقانونية السائدة ذات الصلة بالمنتجات ،وأنتهى الباحث بعد تحليل الآليات القانونية لنقل التكنولوجيا ومقابل النقل إلى أن الوسيلة الأنسب لإستثمار هذه الآليات هي المشروعات المشتركة التي تكفل متابعة مالك هذه التكنولوجيا "المجتمع الإسلامي" بما يضمن المحافظة على خصوصية معايير الحلال ويكفل منتجات حلال مطابقة للقواعد الشرعية ويفتح آفاق جديدة للإستثمار من خلال إتصاله المباشر بسوق العمل.

الكلمات المفتاحية *:حقوق الملكية الفكرية في تقنيات الحلال – نقلها كمعرفة فنية لمشروع مشترك - العائد العيني والمعرفي لها.*

Abstract

The study aim is the preserving of halal independence contents and investing it in the best investment. In the researcher's view, this can only be by the achieved through a legal framework that protect these continents and ensures the application integrity of it which led the researcher to make approach between the halal techniques and intellectual property rights principally trademarks, Geographical indications, trade data, know-how, patents, as well as traditional knowledge that recently incorporated within into (IPR), which has shown by Analytical and comparative methodology; the halal techniques has mated with the terms of those rights, And allows to invest it as an independent as a know-how that has its own specificity instead of continues the attempts that following to adopt the halal continents to meet the prevailing technical and legal systems related to the products. In the end by analyzing the legal mechanisms of technology transfer the researcher has reached that the joint projects are the most proper means to ensure the halal values and principles in the halal industry and offer halal products to the Muslim consumers and opens new horizons for Investment-linked directly with the labor market.

Copyright @ 2018 by Ahmed AS, *et al*. and HH Publisher. This work under licensed under the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International Lisence (CC-BY-NC4.0)

ACCEPTED

Keywords: Intellectual Property Rights (IPR) in halal techniques - Transfer of Halal Technologies as KNOW-HOW

Received: 03th September 2018 **Accepted:** 28th September 2018 **Published Online:** 6th December 2018

***Correspondence**: Ahmed Salem Ahmed, Libyan Authority of research, Science and Technology. PhD. Student International Islamic University Malaysia, Ahmed Ibrahim Kulliyyah of Laws. E-mail: *ahmed.s.ahmed1977@gmail.com*

Citation: Ahmed AS and Laeba M. Strengthening Intellectual property rights (IPR) In Halal Techniques to Transfer it As Know-How. J Halal Ind Serv 2018; 1(1): a0000011

ACCEPTED

المقدمة :

معلوماً أن مفهوم الحلال في المنتجات جاء لاحقاً على النظم الفنية والقانونية الأخرى ذات الصلة بالمنتجات، ونظراً لإختلاف مضمون الحلال عن مضامين تلك النظم ،دأبت دراسات الحلال على الموائمة والتوفيق فيما بينهما من خلال محاولة تطويع مضمون الحلال على غيره من النظم السابقة له، إلا أن تلك المحاولات وفضلاً عن عدم إستقرار مخرجاتها لعدم قبولها من قبل أتباع كلى النظامين من مستهلكين ومُشرّعين، فإنها تؤدي إلى المساس بشكلٍ مباشر بالمضامين الشرعية للحلال مما يؤدي إلى تآكلها مع إستمرار محاولات التطويع والموائمة وهو ما ينعكس سلباً على حقيقة ومصداقية صفة الحلال في المنتجات، ولخطورة ذلك يرى الباحث أهمية إعادة البحث من زاوية مختلفة تنطلق من جانب الحلال للحفاظ على خصوصيته وإستقلاليته ضمن النظم الأخرى المتصلة به من جهة ،وإيجاد مخرج قانوني يكفل الطبيعة التجارية والصناعية للمنتجات الحلال من جهةٍ أخرى، ويأتي ذلك وفقاً للباحث من خلال تعزيز حقوق الملكية الفكرية في المنتجات الحلال بإعتبارها أطر قانونية تتمتع بخصائص تستوعب الطبيعة التجارية والصناعية في المنتَج الحلال وتكفل إستثماره، ولذلك سوف يُحاول الباحث متّبعاً المنهجين التحليلي والمُقارن المقاربة بين تقنيات الحلال وحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالمنتجات والتي يُطلق عليها بحقوق الملكية الفكرية التجارية والصناعية وتحديداً (العلامة التجارية ،والمؤشرات الجغرافية، والبيانات التجارية، والمعرفة الفنية أو العملية (KNOW-HOW)، وبراءات الإختراع، والمعارف التقليدية) ،وهي التي يفترض الباحث تتجسّد ملامحها في جوانب متعدّدة من تقنيات الحلال لا سيما منتجات اللحوم الحلال ،لإحاطتها بإطار قانوني يكفل حمايتها وإيجاد وسيلة قانونية ضمن الآليات القانونية لنقل التكنولوجيا لإستثمار تلك التقنيات كمعرفة فنية وتكنولوجيا، وهو ما يضمن المحافظة المضمون الشرعي للحلال في المنتجات ويكفل إستثماره الإستثمار الأمثل الذي يخلق نقلة نوعية إستراتيجية في صناعة الحلال.

أولاً : ملامح حقوق الملكية الفكرية التجارية في المنتجات الحلال :

نُحاول ضمن هذا الإطار المقاربة بين تقنيات الحلال والعلامة التجارية من جهة، والمؤشرات الجغرافية والبيانات التجارية من جهةٍ أخرى :

أ- مقاربة بين العلامة التجارية وعلامة الحلال :

العلامة التجارية هي كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييزها عن غيرها من المنتجات المماثلة (القليوبي، 2005)، أو كما تُعرّف بأنها عبارة عن شارة تسمَح بتمييز منتجات أو خدمات مشروع معين لجذب العملاء نحو خدماته أو منتجاته (الشرقاوي، 1986).

Copyright @ 2018 by Ahmed AS, *et al*. and HH Publisher. This work under licensed under the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International Lisence (CC-BY-NC4.0)

ويُطلق على العلامة التجارية مسميات أخرى ،كالعلامة الصناعية وهي التي يستخدمها الصانع على منتجاته الصناعية (طه، 1975)، أو علامة الخدمة يستخدمها مُقدم خدمة معينة لتمييز خدمته عن خدمات الآخرين (زين الدين، 1، 2009)، وعلامة التصديق على المنتَج، أو كما يُطلق عليها قانون النشاط التجاري الليبي علامة الجودة (مادة، 1238)، و هي التي يُستدل بها على مصدر البضائع وطبيعتها وجودتها وطريقة صنعها ونوعيتها بحيث تدل على مواصفات وبيانات البضائع والمنتجات والسلع سواءً من حيث النوعية أو من حيث جودة المصدر أو من حيث طريقة الصنع (زين الدين، 1، 2009).

وتختلف العلامات التجارية من حيث ملكيتها إلى العلامة التجارية الجماعية وهي التي تستخدمها مجموعة من الأشخاص أو كيان جماعي لتمييز منتَج أو خدمة معينة بحيث يكون لكل عضو في هذه المجموعة الحق في إستخدامها، أو علامة فردية يستخدمها شخص واحد (تجاري ليبي، 1237)، كما تختلف من حيث شُهرتها إلى علامة تجارية تقليدية، وهي التي يستخدمها التاجر على السلع والبضائع محل نشاطه التجاري، و العلامة التجارية المشهورة وهي العلامة التي تُذكِّر الجمهور بالمنتَج أو الخدمة ولو كانوا ليسوا من جمهورها كما يعرفها القانون الليبي (تجاري ليبي، 1234).

وتتولى العلامات التجارية على مختلف أنواعها وظائف مزدوجة، تتمثل في تمييز منتجات أو خدمات مُقدمها، كما تتولى في الوقت ذاته الترويج لها من خلال جذب المستهلكين والعملاء، حيث أنهم كما يرى بعض الخبراء يشترون العلامة لا المنتَج (راند – ت العامري، 2003)، حيث أنه وبمجرد التفكير في العلامة والحلال في آنٍ معاً تحضر إلى أذهاننا علامة الحلال الماليزية – على الرغم من وجود علاماتٍ أخرى للحلال - لكونها باتت العلامة الأكثر حضوراً في ذهن المستهلك المسلم ،وهو ما أثبتته الدراسات المقدّمة في هذه الشأن (Abidin, 2012) ،وهو ما يُضفي إليها دور ترويجي للمنتجات التي تزدان بها وتُرسئ نوع من الحقوق الفكرية التجارية التي تتجاوز المعنى الإجرائي البسيط للعلامة والمتمثل في موافقة السلطة الماليزية المعنية وإعتمادها بأن المنتَج حلال ،وهو ما يقود إلى التفكير مليّاً في عملية توظيف هذا الهامش الإضافي الذي تحصّلت عليه هذه العلامة لمنح قيمة إضافية للمنتَج الذي يتم وسمه بها ،أخذاً في الإعتبار شهرتها العالمية الواسعة وتعبيرها عن رغبة المستهلكين المسلمين وقدرتها على تلبية متطلباتهم ،للإستثمارها الإستثمار الأمثل بما يخدم قطاع الحلال وللحدّ من أي محاولات لإستغلال هذا الهامش بأي شكل من الأشكال (Fauzy, 2018) .

حيث أنه وفضلاً عن الأهمية الإقليمية المحدودة لهذه العلامة ضمن إطار مصدرها (ماليزيا) فإن هذه العلامة - أو أي علامة أخرى تستطيع تحقيق الثقة التي حققتها علامة حلال ماليزيا - يكون في الإمكان إستثمارها من خلال توسيع النطاق لوسم المنتجات لتعزيزها كعلامة عالمية تخضع لإشراف مصدرها كعلامة خدمة ،أو لإشراف جماعي كعلامة جماعية تمثل المجتمع الإسلامي تتصدره الدولة الأكثر خبرة في هذا المجال كماليزيا مثلاً.

ب- مقاربة بين المؤشرات الجغرافية والبيانات التجارية في المنتجات الحلال :

1- المؤشرات الجغرافية في المنتجات الحلال :

تُعرّف المؤشرات الجغرافية وفقاً لإتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المعروفة ب (تريبس) بأنها عبارة عن المؤشرات والدلائل التي تُحدد منشأ سلعة معينة في أي بلد أو إقليم أو منطقة متى كانت جودة هذه السلعة أو سمعتها أو صفاتها الأخرى التي تؤثر في ترويجها ترجع بصفة أساسية إلى ذلك المنشأ الجغرافي (22/1) نظراً لما لهذا المنشأ الجغرافي من خصائص فريدة ومميزة تتعلق بتركيبة التربة أو المناخ النمودجي أو البنية التقليدية أو غير ذلك من العوامل الطبيعية أو البشرية التي تُؤثر في جودة أو خصائص المنتَج والتي لا يُمكن توفيرها في مكانٍ آخر (لطفي، 2002)، ومن ذلك مصطلح (Vidalia) الذي يُطلق على نوع من البصل مصدره جورجيا، والذي تم منع مزارعي البصل في ولاية أركانساس الأمريكية من إستخدامه على منتجاتهم ولو كانت متطابقة معه (محمدين، 2000)، وهو المفهوم الذي عزّزته إتفاقية تريبس بشكل واسع بموجب المادتين (23 ،و 24)، وتحديداً فيما يتعلق بحماية المشروبات الكحولية، من خلال منع منتجي هذه المشروبات من الإشارة إلى مصادر جغرافية غير حقيقة حتى لو أشار أنها تقليد لها (محمدين، 2000).

وبمطالعة الإلتزامات الحمائية التي تفرضها حقوق الملكية الفكرية في جانب المؤشرات الجغرافية، لاسيما من خلال إتفاقية (تريبس) من حيث حمايتها للمشروبات الكحولية، نستحضر المعايير الخاصة للمنتجات الحلال، وتحديداً منتجات اللحوم التي باتت تتمتع بمضامين للموشرات الجغرافية، حيث دأب الفقه على إعتبار اللحوم التي تُستورد من الدول "الإسلامية" تحمل دلالة على الحِل تُغني عن البحث في صحة الذكاة أو عمليات الإنتاج (الشريف بلاتاريخ)، و (العثماني،

Copyright @ 2018 by Ahmed AS, *et al*. and HH Publisher. This work under licensed under the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International Lisence (CC-BY-NC4.0)

1997)، و (الخليلي، 1997)، وهو ما يُعتبر مؤشر جغرافي لمنتجات اللحوم الحلال المستوردة من تلك البلدان، لكون معايير الجودة ومعايير التصنيع الخاصة بالحلال مُفترضة في هذه البلدان، وهو ما يُرسئ حماية خاصة لهذه المنتجات من منظور المؤشرات الجغرافية ويميزها بأفضلية من شأن إستثمارها تطوير التجارة البينية بين الدول الإسلامية.

2- البيانات التجارية في المنتجات الحلال :

يقصد بالبيانات التجارية كل إيضاح يتعلق بالمنتَج أو السلعة ،بغرض بيان كميتها أو أوزانها أو مصدر إنتاجها أو مواد تركيبها أو خصائصها أو أي صفات أخرى له (القليوبي، 2005)، ولهذه البيانات أحكام خاصة تتعلق بمضمونها وإلزاميتها يهمنا منها ضمن إطار المنتجات الحلال مصدر إنتاج السلع ومواد تركيبها وطريقة إنتاجها ،ولمَّا سبق بيان آثار مصدر المنتَج ضمن إطار المؤشرات الجغرافية، فيهمنا هنا بيان مواد التركيب وطريقة الإنتاج (لطفي، 2002).

كما تُبرز أهمية البيانات الخاصة بمواد التركيب في المنتجات المُركَّبة والمُصنَّعة كالأغدية والأدوية وغيرها والتي يجب أن تتضمن بيانات كافية لتعريف المستهلك بالمكونات الحلال في المنتَج وعدم الإكتفاء بالرموز العلمية لتلك المواد (Omar, 2013).

أما البيانات الخاصة بكيفية الإنتاج فتبرز أهميتها في منتجات اللحوم والدواجن التي تشترط فيها معايير الحلال تنفيد فعل الذكاة بشكل يدوي، وهو ما نصت عليه المواصفة القياسية الماليزية للأغدية على وجوب أن تحتوي مغلفات اللحوم على بيان واضح بعملية الإنتاج والمعالجة وتاريخها ومصدرها (MS 1500:2009- 3.7.4)، وهو ما يُعزز إستقلالية البيانات التجارية للمنتجات الحلال عن غيرها من المنتجات المناظرة.

ثانياً : ملامح حقوق الملكية الفكرية الصناعية في المنتجات الحلال :

سنتناول ضمن هذا الإطار المعارف العملية وبراءة الإختراع من جهة، والمعارف التقليدية كصورة جديدة لحقوق الملكية الفكرية من جهةٍ أخرى :

أ- مقاربة بين المعرفة العملية وبراءات الإختراع، وتقنيات الحلال :

1- مقاربة بين المعرفة العملية وما يتصل بها وتقنيات الحلال :

تعتبر المعارف العملية أو الفنية أو التقنية أو التكنولوجيا من المصطلحات الوافدة إلى علم القانون لدرجة أنه لم يتردد بعض الفقه القانوني في أنكار أي تصور قانوني لها (أبو الخير، 2007)، إلا أنه مع تزايد تطبيق هذه المعارف في المجال العملي خصوصاً بعد تقنينها من قبل إتفاقية (تريبس) وجد الفقه القانوني نفسه مرغماً على تكييفها وتعريفها ضمن إطار الأطر القانونية المختلفة وخلفياتها.

ولذلك فقد إختلفت المفاهيم والمصطلحات المتبناة من قبله لوصف هذه المعارف، حيث أنه وفي حين يطلق عليها البعض (Know-How)، أي المعرفة الفنية (خليل، 1983) ،أو المعرفة العملية (سيبيل، 2009)، أو كما يطلق عليها البعض الآخر مصطلح (Trade Secrets) أي الأسرار التجارية، أو (Confidential Information) أي المعلومات السرية ،في الوقت الذي أطلقت عليها إتفاقية (تريبس) (Trips) مصطلح المعلومات غير المفصح عنها (Undisclosed Information) (الصغير، 2002).

وتوجد "المعرفة العملية" وفقاً لإتجاه فريقٌ واسعٌ من الفقه في كل مرة يدلي فيها شخص بإمتلاك معلومات نَمَتْ بشكل تراكمي كمزيج للمعرفة والخبرة العملية الناتجة عن العمل على تطوير هذا النشاط ويوجد طرف آخر مستعد لدفع المقابل للحصول عليها (سيبيل، 2009).

ونظراً للمضامين الفنية التي يتضمنها مفهوم المعارف العملية إختلفت الرؤى في تعريفها، حيث يُعرفها البعض بأنها مجموعة من المعلومات أو المعارف المستعملة في الصناعة وغير المحمية ببراءة إختراع، أما محكمة ميرلاند الأمريكية فقد عرَّفتها بأنها "مجموعة من المعلومات التجريبية المتراكمة التي لا تقبل التحديد ،ولو كانت قد أكتسبت بطريق الخطأ إلا أنها تعطي مكتسبها القدرة على إنتاج شئ لم يكُن بمقدوره إنتاجه بنفس الدقة والتحديد وهو ما يُمكن إعتباره ضروري للنجاح التجاري".

Copyright @ 2018 by Ahmed AS, *et al*. and HH Publisher. This work under licensed under the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International Lisence (CC-BY-NC4.0)

في حين يُعرّفها (بيرتن) (A.Bertin) بأنها "معرفة تقنية مطبقة في الصناعة معتبرة جديدة بنظر حائزها ولكنه يرغب بإبقائها سرية سواءً لإستعماله الشخصي أو بنقلها إلى الغير بواسطة وسائل تعتمد على الثقة"(سيبيل، 2009).

وعلى الرغم من إختلاف التعريفات المتقدمة، إلا أنها تجتمع عند ثلاثة عناصر في المعرفة العملية وهي؛ السرية، أي سرية هذه المعارف، ومضمونها المُركّب الذي يشتمل على مجموعة من العناصر المتكاملة والمترابطة المتمثلة في التقنيات والمهارات اليدوية والفنية وتعليمات التنفيذ ونتائج التجارب وغيرها، والتي يُطلق عليها (معرفة كيفية القيام بالشئ)، أو كما تطلق عليها غرفة التجارة الدولية؛ "المعلومات المتكاملة "طُرقاً ومعطيات" والضرورية لوضع التقنيات الصناعية موضع التنفيذ، بالإضافة إلى القيمة الإقتصادرية أو التجارية لتلك المعلومات (سيبيل، 2009).

وهي بذلك تجتمع مع الأسرار التجارية كما يُطلق من ينظر إليها من حيث قيمتها الإقتصادية، أو الأسرار الصناعية كما يُطلق عليها من يُنظر إليها من حيث تطبيقها في العملية الصناعية (سيبيل، 2009)، أو المعلومات غير المفصح عنها، كما يُطلق عليها من يرى الإحتفاظ بسريتها (الصغير، 2002)، و (محمد، 2007).

وحيث أن الأسرار التجارية والمعلومات غير المفصح عنها أنضوت مؤخراً تحت مظلة حقوق الملكية الفكرية وفقاً لإتفاقية (تريبس) وقانون الأسرار التجارية الأمريكي فإن الأمر يقتضي التعرف عليها ضمن هذا الإطار (الصغير، 2002).

وتُعرَّف الأسرار التجارية وفقاً للقانون الموحد لأسرار التجارة الأمريكي (UTSA) بأنها " عبارة عن معلومات تشمل كل وصف أو تصميم أومجموعة أو برامج أو أسلوب أو وسائل أو فن صناعي أو طريقة تكوين لها قيمة إقتصادية في حد ذاتها قائمة أو محتملة نظراً لسريتها وعدم إتاحتها لعموم معارف من يستطيعون الإستفادة منها"، أو كما يُعرّفها قانون المنافسة غير المشروعة الأمريكي وفقاً لتعديله الثالث (1995) بأنها؛ "أي معلومات سرية مُعتبرة تُمنح صاحبها ميزة إقتصادية حالّة أو محتملة يُمكن إستخدامها في مزاولة العمل في أي مشروع آخر (السواعدة، 2009)، بما تشمل وفقاً لإتفاقية (تريبس) (Trips) (المادة 39)كافة أشكال المعلومات السرية بما تشمل الإبتكارات، والتركيبات، والنمادج، والتوليفة، والبرامج، والآلات، والأساليب والطرق الصناعية.

ومما تقدّم يتبين أن الأسرار التجارية أو الصناعية أو المعلومات غير المفصح عنها تتفق مع المعرفة العملية، من حيث المحتوى المعرفي وسريته، وقيمته الإقتصادية بما يجعلها تتشابه إلى حد التطابق، إلا أنه مع ذلك يرى بعض الفقه بالتمييز بينهما من خلال المضمون، بحيث يعطي للمعارف العملية معنى أشمل من الأسرار التجارية أو الصناعية، نظراً لإقتصار الأسرار التجارية أو الصناعية على معلومة مهنية محددة تشتمل على معادلات صناعية بعينها، في حين تتَّسع المعرفة العملية إلى مجموعة أو حِزمة من المعلومات والأسرار التجارية التي تتجاوز المعلومات الصناعية ذاتها إلى نُظُم أخرى لازمة لتطبيق هذه المعرفة (سيبيل، 2009)، وهو الرأي الذي أخذ به الباحث في العنوان نظراً لشمولية اللفظ.

وبالنظر إلى التقنيات الخاصة بمنتجات اللحوم الحلال من خلال مفهوم المعرفة العملية وما يرتبط به نتبين أن تلك التقنيات تلتقي مع المعايير الخاصة بالمعرفة العملية، في كونها حزمة من المعلومات المنظمة والقابلة للتطبيق التفصيلي لكل عملية من عمليات الإنتاج والتي بدون مراعاتها لا تكون هذه المنتجات ممتثلة للمعايير الخاصة بهذه المنتجات.

أما من حيث القيمة الإقتصادية لهذه المعلومات فهي تتحقّق في تقنيات الحلال، سواءً من حيث قيمتها الإقتصادية الذاتية المُقدّرة، أو قيمتها من حيث توفير قدرة إنتاجية لها مردود إقتصادي وفقاً لمعايير القانون الأمريكي الموحد للأسرار التجارية "Uniform Trade Secrets Act" (UTSA) المشار إليه، حيث أن إضافة هذه المعرفة لعمليات إنتاج اللحوم من شأنها إكتساب مقبوليتها من المستهلك المسلم الذي يكاد يمثل ثلث سكان العالم وهو سرّ تطور قطاع الحلال.

أما من حيث تحقُّق جانب السرّية فيها فهو قائم من وجهين؛ يكمن أولهما في عدم تجاوز هذه المعرفة بمفهومها المادي خارج المجتمع الإسلامي وهو ما يُطابق مفهوم السرية النسبية في القانون الأمريكي لكون تطبيقها يتم من قبل المجتمع المسلم أينما كان، فضلاً عن ذلك فإن هذه المعارف ذات أهمية قصوى سواء بالنسبة لصاحبها (المسلم)، أو بالنسبة لغيره (الشركات المنتجة) وذلك لتطبيق معايير الحلال، وهو ما يُحقّق شروط إعتبار السرية المتمثلة في أهمية المعلومة بالنسبة لصاحبها، وأهميتها بالنسبة لمنافسيه، ومدى شيوعها خارج مجتمعها (السواعدة، 2009).

Copyright @ 2018 by Ahmed AS, *et al*. and HH Publisher. This work under licensed under the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International Lisence (CC-BY-NC4.0)

فيما يكمن الوجه الآخر للطبيعة الخاصة لهذه المعارف والتقنيات إمتزاج الجانب المادي فيها مع الجانب الروحي بشكل لا يُمكن الفصل بينهما أو تجزئتهما، وهو ما يُميِّز هذه المعارف بحماية ذاتية تلقائية، وهو ما تم تقنينه بموجب المواصفة القياسية الماليزية المشار إليها، والتي إشترطت أن يتولى عملية الذبح "مسلم ممارس" ،ما يُعزِّز المعاني الروحانية التعبدية في عملية إنتاج اللحوم والدواجن، لاسيما من حيث تركيزها على إشتراط النية والتسمية وإستقبال القبلة (MS1500:2009-3.5.2.1).

ومما تقدّم يتبين أن تقنيات الحلال تُشكِّل حِزمة من المعارف الفنية (KNOW-HOW) التي تحظى بحماية قانونية ضمن إطار حقوق الملكية الفكرية سواءً من حيث سريتها أو قيمتها الإقتصادية أو قابليتها للتطبيق.

2- مقاربة بين براءات الإختراع وأوجه الإبتكار في المنتجات الحلال معيارياً :

الإختراع هو إيجاد شئ لم يكن موجوداً في سابقه (ابن منظور، ج14)، أما البراءة فهي عبارة عن وثيقة رسمية تصف ذلك الإختراع (مسرد الويبو: Patent Scope)، أما القائم بذلك العمل فيُطلق عليه المُخترع وهو كما عَرّفه القانون الإيطالي الصادر في 19 مارس 1474 -المصدر التاريخي لهذا المفهوم بأنه: كل من يقوم بعمل جديد يحتاج إلى الحدق والمهارة يكون ملزماً بتسجيله عند الإنتهاء منه على الوجه الأكمل بشكل يُمكن معه الإستفادة منه ويحظر على أي شخص آخر القيام بأي عمل مماثل أو مشابه بدون موافقة المخترع وترخيصه (زين الدين، 2 2010)، ولإعتبار الإختراع يُفرق الفقه بين صورٍ مختلفة له وهي؛ الإختراع الجديد ،والطرق الصناعية الجديدة، والتطبيق الجديد لطرق معروفة (لطفي، 2002).

وأما الإختراع الجديد، فهو الإختراع الذي يتولد عنه شئ مادي جديد ومتكامل لم يكن موجوداً من قبل وتكون له خصائصه التي تُميزه عن غيره من الأشياء المماثلة وهي أوسع البراءات نطاقاً كإنتاج مادة كيميائية جديدة أو آلة جديدة كلياً لم تكن معروفة في السابق.

في حين أن الطرق الصناعية الجديدة لا تقوم على إبتكار شئ جديد وإنما تتأسس على إبتكار طريقة جديدة لإنتاج شئ موجود من قبل، حيث ينصبّ الإختراع هنا عن الطريقة الجديدة للإنتاج وهو الذي يحوز البراءة دون المساس ببراءة المنتَج الصناعي، ومنها إختراع أجهزة الطباعة، حيث أستمرت الإختراعات فيها من الآلة الكاتبة وما سبقها إلى الطابعات الرقمية، وهي تتشابه مع الصورة الثالثة وهي؛ التطبيق الجديد لطرق معروفة فهو ينصبّ على تطبيق للطرق المعروفة التي ينجم عنها مُنتَج جديد، وهي الطرق الغالبة للإختراع في الواقع العملي، يُضاف إليها صورة إختراع تركيب صناعي جديد، أو ما يُطلق عليه "إختراع التركيب" أي تركيب مركّب جديد بواسطة وسائل صناعية معروفة (زين الدين، 2 / 2010).

وتختلف النظم التشريعية من حيث المعايير المعتبرة لإقرار الإختراع، حيث أنها وبعد أن كانت تستند إلى معيار التسجيل، أي تسجيل أي براءة في ذات الموضوع المطلب تسجيله كإختراع جديد، باتت تميل إلى البحث في مضمون الإختراع المراد إصدار البراءة بشأنه من حيث تطابقة مع مضامين أخرى مُسجلة أو معروفة.

ووفقاً للمعيار الأول كانت النظم التشريعية تذهب إلى إتجاهين مختلفين، يعتمد أولهما على الجدة المطلقة؛ ومؤداها عدم سبق معرفة أي أحد بموضوع الإختراع في أي مكان أو زمان، وهو ما تأخذ به غالبية التشريعات، كالقانون الأمريكي لحماية الإختراعات لسنة 1952، والقانون الفرنسي لسنة 1968، فيما يكتفي الإتجاه الآخر بالجدة النسبية ومؤداها عدم تسجيل براءة سابقة في الموضوع في البلد المطلوب التسجيل فيه (خليل، 1983).

أما وفقاً لإعتبار مضمون البراءة ومدى تشابهه مع مضامين أخرى فتختلف النظم القانونية من حيث إعتبار الجدَّة في الإختراع المطلوب تسليمه ،حيث تأخذ بعض النظم بالجدة المطلقة والقفزة الإبداعية في الموضوع، فيما تكتفي بعض النظم الأخرى بالجدة النسبية.

ومثالاً لذلك ما قضت به محكمة الإستئناف بالدائرة الفيدارلية الأمريكية في رفضها لطلب تسجيل براءة مُقدم من شخص توصل إلى إستخدام الهيبارين على جدار بالون يُدخل في الأوعية الدموية تم تُسحب البالون لتبقى المادة وتمنع الإنسداد في الوعاء الدموي بعد أن كانت العملية تتم بإدخال البالون فقط وعند سحبه يعود الوعاء للإنسداد، حيث أنه وعلى الرغم من ذلك رفضت المحكمة إعتباره إختراعاً لأنه يفتقر لشرط الجدة والخطوة الإبداعية، وهو لا يعدوا كونه تطويراً للإختراع

Copyright @ 2018 by Ahmed AS, *et al*. and HH Publisher. This work under licensed under the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International Lisence (CC-BY-NC4.0)

الأصلي، في حين أكتفت بعض التشريعات بالتطبيق الجديد لطرق صناعية معروفة لإقرار البراءة كما جاء في المادة الأولى من القانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 22 مكرر الصادر في 2 / 6 / 2002، والمادة الأولى من قانون براءات الإختراع والرسوم النماذج الصناعية الليبي رقم (8) لسنة 1959.

وهنا وعلى الرغم مما تُواجهه المنتجات الحلال لاسيما منتجات الأدوية الحلال من إعتراضات من قبل شركات الأدوية (US pharma firms Report 2018) ، إلا أنها تبقى تُحقق صُور متعددة للإختراع وفقاً لصوره المتقدمة مما يُمكن تقنينه كإختراع جديد يُمثل خطوة إبداعية حقيقية من منظور الحلال لكونه يوفر منتجات بمحتويات جديدة تتفق مع معايير الحلال، فضلاً عن مُكنة دعم الإختراع في المنتجات الحلال من خلال الدفع بتعارض الإختراعات الأخرى مع ما أمكن تسميته "بالنظام العام الإسلامي" المتصل بالأوامر والنواهي الشرعية ،أي النظام العام في المجتمع الإسلامي (الشاطبي، ج3)،والذي يُمكن الإستناد إليه لعدم تسجيل البراءات الأخرى التي لا تُلبي معايير الحلال نظراً لمخالفتها للنظام العام ،كأحد الأسس المستقرة في القوانين المنظمة لبراءات الإختراع ،لاسيما إتفاقية (تريبس) التي تنص في مادتها (27) على أنه يجوز للدول الأعضاء إستبعاد الإختراعات التي يكون من شأن منح إستغلالها إخلالاً بالنظام العام.

ب- مقاربة بين المعارف التقليدية وتقنيات الحلال :

تُعدّ المعارف التقليدية من المضامين التي انضوت مؤخراً ضمن إطار حقوق الملكية الفكرية ،ولذلك فإن الدراسة ستستند بالدرجة الأولى بشأنها إلى تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) (WIPO)، الدورة الرابعة والعشرون: جنيف، من 22 إلى 26 أبريل 2013: مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في 11 يناير 2013 WIPO/GRTKF/IC/24/INF/7.

وعن تعريف المعارف التقليدية نُشير إلى أنها لم تحظى بتعريفٍ رسمي بعد ،إلا أن منظمة الويبو تطلق هذا المفهوم بمعناه الواسع على التراث الفكري والتراث الثقافي غير المادي والممارسات وأنظمة المعارف في المجتمعات التقليدية ومضمونها وأشكال التعبير الثقافي التقليدي عنها والعلامات والرموز المميّزة المرتبطة بها.

ولعل أهم الجوانب التي أستأثرت بالنقاش ضمن هذا الإطار على المستوى الدولي مضمون المعارف التقليدية التي تكونت نتيجة نشاط فكري في سياق تقليدي، ومن ضمنها المعارف العملية التطبيقية والمهارات والابتكارات، لاسيما المعارف الزراعية والعلمية والتقنية والطبية وخصوصاً تلك المتعلقة بالأدوية وأساليب العلاج والتنوع البيولوجي (تقرير الويبو عن بعثات تقصي الحقائق بشأن المعارف التقليدية 1998-1999: 25) نظراً لما تمثله من قيمة علمية كامنة في كافة مجالات البحث الإنساني التي تنطوي على معارف متواثرة ثم تطويرها عبر الزمن مما دعى إلى تقنينها للإستفادة المشتركة منها.

وقد تم تقنين هذه المعارف أساساً بموجب إتفاقية التنوع البيولوجي المعتمدة في يونيو 1992 بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل ،والتي دخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1993 التي نصّت في مادتها الأولى على أنها ترمي إلى "صيانة التنوع البيولوجي وإستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق إجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة ،لتنطوي الحماية القانونية لهذه المعارف وفقاً لمناقشات اللجنة المختصة بها منظمة الويبو على ثلاثة عناصر وهي الحماية الممتدة إلى المحتوى والمادة أو فكرة المعرفة الثقافية ،والحماية الممتدة إلى الشكل والتعبير أو تمثيل الثقافات التقليدية ،والحماية الممتدة إلى الصيت والطابع المميز للعلامات والرموز والدلائل والأنماط المرتبطة بها (عنتر 2009).

ومن خلال البيانات التي جاءت في التقرير فإنه يُمكن القول بأن المعارف التقليدية لكي تكون محل إعتبار ضمن هذا الإطار ،يجب أن تنتمي إلى جماعة ثقافية معينة ،وأن تكون متولدة عن ممارسات وتقاليد وأعراف متوثرة في تلك الجماعة ،وأن تكون ذات قيمة علمية خاصة.

Copyright @ 2018 by Ahmed AS, *et al*. and HH Publisher. This work under licensed under the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International Lisence (CC-BY-NC4.0)

وأما عن الجماعة صاحبة هذه المعارف، أو الجماعة الثقافية كما جاءت في مشروع مسرد الذي أقترحه فريق الخبراء بمكتب اللجنة الوطنية لليونسكو هولندا فهي "وحدة إجتماعية شديدة التماسك يحس أفرادها بشعور قوي بالوحدة والتضامن وتميَّز عن غيرها من الجماعات بثقافتها أو معالمها الثقافية أو بعنصر مغاير للثقافة الوراثية" ،وترتبط هذه الجماعة بهوية ثقافية مشتركة والتي عُرّفت بأنها الصلة القائمة بين جماعة معينة وطنية أو إثنية أو لغوية أو غيرها من جهة ،وحياتها الثقافية والإجتماعية والإقتصادية الخاصة (الوثيقة TER/CH/2002/WD/4، 2002) التي كفلت منظمة العمل الدولية حمايتها بموجب إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، 1989، المادة 2(2)(ب).

أما عن طبيعة إستمرار هذه المعارف من حيث إستعمالها ،والذي يُعبَّر عنه ب"السياق العرفي لإستمرارها"، فيُراد به وفقاً لتقرير الويبو المثابرة على إستعمال تلك المعارف في الممارسات الحياتية اليومية لتلك الجماعة (2013 :WIPO/GRTKF/IC/24/INF/7) ،والتي إصطبغت بطابع عرفي نشأ من تكرارها لتطبيق أعراف وتقاليد تعارفت عليها وتولد لديها شعور بالزاميتها وقدسيتها كقدسية القوانين (الشاوي، 2011) ،لتصبح كمرجع لتنظيم كافة جوانب الحياة ،لاسيما المعاملات ،بحيث تستند في إلزاميتها إلى إحترامها لفترةٍ من الزمن ،وهو ما كان يُعبر عنه بتأييد الآلهة لهذه القواعد الذي أكسبها صفة الإستمرار والإحترام (باوند- ت دباغ، 1967) ،وهو مفهوم غير بعيد عن المفاهيم الدينية لإستمرار القواعد ذات المصدر الديني والتي تكتسب إحتراماً خاصاً تقديراً لمصدرها الديني (الشاوي، 2011).

كما يُشترط في هذه المعارف أن تكون معروفة لدى الجماعة التي تمتلكها ،سواءً كان ذلك بشكل مُقنَّن ،أو غير مُقنَّن ،والمراد بالتقنين هنا تصنيفها بشكل منهجي إلى فئات معينة في شكل مكتوب آلت من خلاله إلى الملك العام للجماعة، مثال على ذلك (أيورفيدا) وهو نظام مقنن للطب الشعبي الصيني (1800-1500 قبل الميلاد) والذي كُشف عنه كتابيا في كتاب (Yellow Emperor's Canon of Medicine) (قانون الإمبراطور الأصفر في الطب) كما جاء في تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (2013 :WIPO/GRTKF/IC/24/INF/7)، أما المعارف التقليدية غير المقنّنة فهي تلك التقاليد الشفهية لتلك الجماعات (131-WIPO/GRTKF/IC/2/16).

كما يجب في هذه المعارف في جميع الأحول أن تكون في حوزة هذه الجماعة التي تتناقلها جيلاً بعد جيل مُحاطة بنوع من الحماية والسرية للحيلولة دون إنتقالها إلى الآخرين بدون تصريح خاص ،والتي لايُكشف عنها وفقاً للإتفاقية إلا من خلال توثيقها في سجلات المعارف التقليدية كما جاء في تقرير معهد الدراسات العليا بالأمم المتحدة بشأن دور التوثيق وقواعد البيانات وذلك لضمان تقاسم منافعها بين المستخدمين والموردين (2004)، أو لتعزيز الثقة بين الأطراف لاسيما الشمال والجنوب كما جاء في الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية، (النسخة المعدلة الثانية) المؤرخة في 23 مارس 2018 وقع منظمة الويبو.

ومن الجانب الذي يهمنا، وهو المقاربة بين هذه المعارف وتقنيات الحلال في المنتجات ،نُشير إلى أنه وعلى الرغم من الإختلاف حول إقتصار المعارف التقليدية على الجوانب التقليدية التقنية والفنية دون الروحانية منها كما جاء في التقرير المعتمد للدورة الحادية عشرة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/15) الفقرة 296، إلا أن المنتجات الحلال تجمع في تقنياتها بين الجانبين الفني والتقني والروحاني بشكل لا يُمكن الفصل بينهما.

ومن جانب الحلال إذا أخذنا لإجراء هذه المقاربة منتجات اللحوم التي ترتكز على مسألة الذكاة، نرى بأنها تتحقّق فيها كافة معايير المعارف التقليدية الواجبة الحماية، نظراً لما لها من أهميةٍ وقدسيةٍ خاصة من النواحي المادية والروحانية، حيث أنها من الناحية المادية تستوجب سلسلة من العمليات التي تبداء بالمسح على الحيوان رفقاً به ،ثم إضجاعه على جانبه الأيسر وتوجيهه للقبلة، ثم ذبحه بتقنية معينة وبآلة معينة وبوضعية معينة ومن خلال شخص له مواصفات معينة، ثم السماح له لينزف حتى يموت بمراعاة أقصى معايير الراحة والرفق، وكل هذه العمليات، فضلاً عن التقنيات التي تتضمنها، فإنها تحظى بقدسية خاصة ثوارثها المجتمع المسلم جيلاً بعد جيل بشكل مُستقى من قواعد الشريعة الإسلامية يُضاف إلى ذلك المعاني التعبدية المتمثلة في الذكاة التي يتم التوجه بها إلى الله سبحانه وتعالى، ثم التوجُّه إلى القبلة وما له من معاني روحانية تعبدية ، ثم النية للذبح ثم ذكر إسم الله ،وهي جوانب ذات معاني دينية تحظى بقدسية خاصة في المجتمع المسلم لكونها الفيصل

Copyright @ 2018 by Ahmed AS, *et al*. and HH Publisher. This work under licensed under the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International Lisence (CC-BY-NC4.0)

بين الحياة والموت والفيصل بين الحلال والحرام، وبذلك فهي تُحقق الجانب العقائدي في إعتبارها من هذه المعارف، فضلاً عن تحقق صفة الجماعة الواحدة في المجتمع الإسلامي.

أما عن شرط سرية هذه المعارف وحيازتها من قبل الجماعة وعدم الكشف عنها خارجها نُشير إلى أن هذه المعارف محمية بشكل تلقائي من حيث عدم إمكانية تطبيقها من غير المسلم نظراً لإمتزاج الجانب المادي فيها مع الجانب المعنوي، وهو ما يقتضي تعزيزها كمعرفة تقليدية يقتضي تطبيقها تقاسم المعارف وما يقابلها.

ثالثاً : إستثمار تقنيات الحلال ونقلها كتكنولوجيا :

أ- الآليات القانونية لنقل تقنيات الحلال كتكنولوجيا :

مصطلح التكنولوجيا هو مصطلح لاتيني يتكون من مقطعين (Tech) ويعني الفن أو الصناعة، و (Oges) ويعني العلم أو الدراسة ،مما تكون ترجمته الحرفية علم الفنون أو الصناعة ،أما إصطلاحاً فيُراد به الجانب التطبيقي للعلم ،إي إعتبارها كوسيلة لتحويل النظريات العلمية إلى إختراعات وإبتكارات لزيادة الإنتاج وتُقليل الكُلفة (أبوالخير، 2007)، أو هي عبارة عن المعارف والمهارات والخبرات الواجب توفيرها لصناعة منتَج معين، فضلاً عن المعلومات والمعرفة الفنية الواجبة لانشاء المرافق والمنشاءت اللازمة لهذا الانتاج (جمال الدين،1، 2005)، لكونها تنطوي على المعارف والمعلومات من طبيعة فنية مثل طريقة الصنع وأسلوب الإنتاج، والعناصر المادية للتكنولوجيا كالآلات والتجهيزات، والإدارة والتنظيم (جمال الدين، 1، 2005).

ويُنظر إلى التكنولوجيا كحزمة من المعلومات تشتمل على براءات الإختراع والعلامات التجارية وحقوق الملكية الصناعية الأخرى التي تتناول المعرفة الفنية والمهارات اللازمة لإنتاج السلع وتسويقها ،فيما يرى البعض بأن التكنولوجيا هي تطبيق المعرفة (جمال الدين،1، 2005)، والتي يتم نقلها كما يرى (J.Schapira) من خلال وضع أحد الأطراف تحت تصرف الطرف الآخر عملية الإنتاج أو عملية الإدارة أو مزيجاً من العمليتين وبوسائل يُتفق عليها بينهما بحيث يكون الطرف المتلقي في وضع يُسمح له أن يتلقي بنفسه خلال مدة يُتفق عليها (قادم، 2002)، ويتم نقل التكنولوجيا من خلال الآليات القانونية التالية :

1- عقد ترخيص إستغلال التكنولوجيا :

ويستند هذه العقد وفقاً لمفهوم القانون التجاري إلى ترخيص من مالك التكنولوجيا إلى المتلقي بإستغلالها والتي تتمثل في براءة الإختراع أو العلامة التجارية أو المعرفة الفنية (خليل، 1983) ،أو غيرها من الأطر القانونية المتضمنة لحقوق الملكية الفكرية المتمثلة في الأسرار والمعلومات والمعارف الفنية والهندسية والإدارية التي تُشكل حِزمة من المعلومات والخبرات العملية ،ومنها تلك الناجمة عن إستخدام البراءات (جمال الدين،1، 2005).

2- العقود المركّبة :

ولها ثلاثة صور، وهي عقد تسليم المفتاح، وعقد تسليم الإنتاج في اليد، وعقد تسليم الإنتاج والتسويق، وأما عن عقد تسليم المفتاح فهو عقد يتولى فيه مورّد التكنولوجيا بأن يُقدم فيه إلى المشتري مجمع صناعي في حالة تشغيل مع تحمله للمسئولية عن تشييد المصنع وضمان الأداء فيه وتشغيله (جمال الدين، 1، 2005)، أما عقد تسليم الإنتاج في اليد، أو كما يُطلق عليه عقد بيع التنمية، فينصبّ على شراء إنشاء مصنع في حالة تشغيل مقترناً بنقل المعرفة اللازمة لإدارته وتشغيله بمعرفة العاملين المحليين في الدولة المتلقية (جمال الدين،1، 2005)، أما الصورة الثالثة للعقود المركَّبة فتتمثل في إلتزام الناقل بتشغيل المشروع والتسويق لمنتجاته وشراء جزء من إنتاجه، أو كما يُعرّف بأنه: "إتفاق يلتزم فيه مورّد التقنية بتقديم الدراسات وإقامة المشروع الصناعي وضمان الإدارة وتسويق المنتجات (جمال الدين،1، 2005).

وبالنظر إلى صيغ هذه العقود من منظور الحلال نتبين أن عقد إستغلال التكنولوجيا وعقد تسليم المفتاح وعقد تسليم الإنتاج لا تتضمن آليات يُمكن من خلالها متابعة مدى تطبيق معايير الحلال، وهو ما يجعلها لا تتناسب مع نقل تقنيات الحلال، أما عقد إلتزام الناقل بتشغيل المشروع والتسويق لمنتجاته وشراء جزء من إنتاجه فهو يتناسب بشكل كلي مع نقل تقنيات الحلال وذلك لكونه يكفل التوقف على كل عمليات الإنتاج لضمان تطبيق معايير الحلال من جهة، ومن جهةٍ أخرى يخلق فرص عمل واسعة للمسلمين ويضمن حقوق المستهلكين من حيث تزويدهم بمنتجات حلال ذات مصداقية وموثوقية، وهو ما

Copyright @ 2018 by Ahmed AS, *et al*. and HH Publisher. This work under licensed under the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International Lisence (CC-BY-NC4.0)

يُطلق عليه بعقود التعاون الصناعي، أو المشروعات الصناعية المشتركة التي تنطوي على التخصص والتعاون في البحث والتطوير لإنتاج منتَج معين في دولتين مختلفتين (جمال الدين،2، 2005).

ب- العائد الإستثماري من نقل تقنيات الحلال كتكنولوجيا :

1- العائد النقدي والعيني :

كأي عقد تجاري آخر يتضمن عقد التكنولوجيا تحديد المقابل لنقل تلك التكنولوجيا وهو إما أن يكون نقدياً أو عينياً، فأما النقدي فهو المبلغ الذي يلتزم المتلقي بسداده بشكل دوري أو إجمالي أو خليطٌ بينهما وفقاً للعقد بحيث يكون ثابت أو كنسبة مئوية من الدخل (أبوالخير، 2007)، وهو وعلى الرغم من أهميته إلا أنه لايُحقق العائد المناسب لهذه الصناعة.

أما العائد العيني فهو العائد المتمثل في حصة في إنتاج المشروع ،وهو الذي تعتمده غالبية الشركات المتعددة الجنسيات كمقابل لنقل التكنولوجيا (الهمشري، 2009)، وهو العائد المناسب لنقل تقنيات الحلال لأنه يكفل الحصول على منتجات مطابقة للمعايير الشرعية، كما أنه سوف يحظى بمقبولية الشركات المتلقية، إلا أنه رغم أهميته فإنه يبقى الهدف المؤقت والمهم، إلا أنه ليس الأهم والمتمثل في العائد "المعرفي" كما أرتأينا تسميته، وهو ما سنتناوله لاحقاً.

2- العائد المعرفي :

ويتمثل العائد المعرفي في مقايضة تكنولوجيا بتكنولوجيا أخرى، بحيث يكون المقابل لتكنولوجيا وتقنيات الحلال تكنولوجيا علمية أخرى تُساعد صناعة الحلال ذاتها في إستخلاص بعض المكونات ذات المصدر النباتي أو الحيواني (الحلال) لإستخدامها في المنتجات المركَّبة الحلال عِوضاً عن المركبات محل الخلاف كالجيلاتين والأنسولين الخنزيرية المصدر، مما ينعكس على تطوير العلوم بما يعود بالنفع على البشرية جمعاء، بصرف النظر عن دياناتهم، لاسيما وأن الحلال موصي به للناس كافة (Ahmed.S & Laeba, 2018)، كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (البقرة : 168).

خاتمة الدراسة (النتائج والتوصيات) :

من خلال المقاربة بين معايير حقوق الملكية الفكرية ومعايير الحلال وتقنياته بغية محاولة نقلها كمعرفة فنية ، تتوصل الدراسة إلى أن تقنيات الحلال تكتسي إطار فكري قادر على الحفاظ على خصوصيتها وإستقلاليتها ضمن الأطر القانونية والفنية الأخرى، حيث أنه ومن خلال المقارنة بين تقنيات الحلال من جهة وحقوق الملكية الفكرية من جهةٍ أخرى تبين أن معايير تلك الحقوق تنطبق على جوانب واسعة من تقنيات ومعارف الحلال، ففي المقاربة بين العلامة التجارية وعلامة الحلال تبين أن علامة الحلال تتمتع بخصوصية وشهرة تمنحها قيمة إضافية تتجاوز قيمتها الإجرائية المتمثلة في الإعلان عن توصيف المنتَج الحلال، كما أثبتت المقاربة بين المؤشرات الجغرافية ومعايير إستيراد المنتجات الحلال لا سيما منتجات اللحوم أن الحلال يُضفي مؤشر جغرافي خاص للدول الإسلامية، كما أثبتت المقاربة بين البيانات التجارية وبيانات المنتَج الحلال التي يتوجب فيها بيان المحتويات الحلال وطريقة الإنتاج إرساء بيان جديد خاص بالمنتجات الحلال. أما في جانب الحقوق الفكرية الصناعية فقد أثبتت المقاربة أن شروط المعرفة الفنية (KNOW-HOW) تتحقّق في تقنيات الحلال، كما تتحقّق فيها أيضاً شروط المعارف التقليدية لا سيما في التقنيات الخاصة بإنتاج اللحوم، وهو ما يكفل إمكانية نقلها كمعرفة فنية ،لا سيما وأن آليات نقل التكنولوجيا تكفل الآلية المناسبة للتحقُّق من تنفيذ معايير الحلال ،كما تكفل توفير منتجات حلال كعوائد من المشروع المشترك المؤسس على عملية نقل معارف وتقنيات الحلال ،وهو ما يُحقق آفاق إستثمارية أفضل في هذا القطاع ،فضلاً عن العائد المعرفي المتمثل في مبادلة التكنولوجيا في توفير بدائل حلال لمكونات المنتجات المصنّعة والمُركّبة، ولذلك يوصي الباحث وبقوة بإعادة توجيه البحث للإنطلاق من جانب الحلال وتوفيق الأطر الأخرى على معاييره وليس العكس بما يُحافظ على المضمون الشرعي للحلال في المنتجات ويستثمره الإستثمار الأمثل بما يكفل تنمية المجتمعات الإسلامية، وتقاسم مُنصف للمعارف العلمية ،لاسيما وأن قطاع الحلال بات يتمتع بقدرة تفاوضية مناسبة لتعزيز خصوصيته نظراً لأهميته التجارية.

قائمة المراجع :

1-القرآن الكريم

Copyright @ 2018 by Ahmed AS, *et al*. and HH Publisher. This work under licensed under the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International Lisence (CC-BY-NC4.0)

2-إتفاقية تريبس (Trips) إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

3-قانون النشاط التجاري الليبي رقم (23) لسنة (2010).

4-قانون براءات الإختراع والرسوم النمادج الصناعية الليبي رقم (8) لسنة 1959.

5-تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية ،الدورة الرابعة والعشرون :جنيف، من 22 إلى 26 أبريل 2013 :مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي 11 يناير 2013 WIPO/GRTKF/IC/24/INF/7 ،ومرفقاته ،وتقرير الويبو عن بعثات تقصي الحقائق بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية (1998-1999) <http://www.wipo.int/tk/en/tk/ffm/report/index.html>.

6-إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، 1989.

7-تقرير معهد الدراسات العليا التابع لجامعة الأمم المتحدة، يناير 2004 (دور السجلات وقاعدات البيانات في حماية المعارف التقليدية)

8-الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية ،(النسخة المعدلة الثانية) المؤرخة في 23 مارس 2018 موقع منظمة الويبو.

9-الشاطبي أبو إسحاق ،الموافقات في أصول الشريعة ،الجزء الثالث ،المكتبة التجارية ،بلا تاريخ نشر ولا عدد الطبعة ،(مصر)، ص 52.

10-ابن منظور ،جمال الدين محمد ،لسان العرب ،ج 14 ،(بلا ناشر ولا تاريخ نشر)، ص 7.

11-الخليلي، أحمد بن حمد ،الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،الدورة العاشرة، 1997، (10-1)، ص 231.

12-السواعدة، عمر كامل ،الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية ،دراسة مقارنة ،دار الحامد للنشر ،ط1 ،(الأردن)، 2009، ص 58.

13-أبو الخير، السيد مصطفى أحمد ،عقود نقل التكنولوجيا ،إيتراك للنشر والتوزيع ،ط1 (القاهرة)، 2007، 12، 461-476.

14-خليل، جلال، النظام القانوني لحماية الإختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية،جامعة الكويت ،ط1 (الكويت)،1983،ص 91، 402.

15-باوند، روسكو ،مدخل إلى فلسفة القانون ،ترجمة صلاح دباغ ،مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر (بيروت)، 1967، ص 40.

16-محمدين، جلال وفاء ،الحماية القانونية للملكية الفكرية وفقاً لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،بلا عدد الطبعة ،(الإسكندرية)، 2002، ص 125.

17-الصغير، حسام الدين عبدالغني ،حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية ،دار الفكر الجامعي ،ط1 ،(الإسكندرية)، 2002، ص 6، 33،1،8.

18-لطفي، خاطر ،موسوعة حقوق الملكية الفكرية ،بلا دار نشر ولا عدد طبعة ،(القاهرة)، 2002، ص 20-21، 300.

19-راند، جيفري ،كيف تصنع علامة تجارية لمنتجاتك وتروجها ،Branding ت خالد العامري ،دار الفاروق ،ط2 ،(القاهرة)، 2003،ص 10.

20-زين الدين (1)، صلاح ،العلامات التجارية وطنياً ودولياً ،دار الثقافة للنشر ،ط2 ،(عمان)، 2009، 72-74.

Copyright @ 2018 by Ahmed AS, *et al*. and HH Publisher. This work under licensed under the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International Lisence (CC-BY-NC4.0)

21-محمد، ذكرى عبدالرازق ،حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية ،دار الجامعة الجديدة ،بلا ع ط (الإسكندرية)، 2007، 15.

22-القليوبي، سميحة ،الملكية الصناعية ،دار النهضة العربية ،ط5 ،(القاهرة)، 2005، ص 299، 461.

23-سيبيل، سمير جلول ،المعرفة العملية ،دراسة في المفهوم والعقود وطرق الحماية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1 ،(بيروت)، 2009، ص 33، 41-43، 56-57، 78، 82.

24-جمال الدين (1)، صلاح الدين ،التحكيم وتنازع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية ،دار الفكر الجامعي،ط1،الإسكندرية)، 2005، ص 13، 38، 98، 115، 136، 145.

25-جمال الدين (2)، صلاح الدين ،عقود نقل التكنولوجيا ،دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي ،دار الفكر الجامعي ،بلا ط ،(الإسكندرية)، 2005، 87.

26-زين الدين، صلاح ،الملكية الصناعية والتجارية ،دار الثقافة ،ط2 ،(عمان)، 2010، 20-29.

27-الهمشري، وليد عودة ،عقود نقل التكنولوجيا ،الإلتزامات المتبادلة والشروط التقييدية ،دار الثقافة ،ط1 ،(عمان)، 2009، 143، 151.

28-الشرقاوي، محمود سمير ،القانون التجاري ،الجزء الأول ،دار النهضة العربية ،بلا عدد الطبعة ،(القاهرة)، 1986، ص 547.

29-طه، مصطفى كمال ،القانون التجاري اللبناني ،دار النهضة العربية ،(بلا تاريخ نشر ولا عدد ط) ،(بيروت)، 1975، ص 73.

30-الشاوي، منذر ،فلسفة القانون ،دار الثقافة ،ط2 ،(عمان)، 2011، ص 171-173.

31-قادم، إبراهيم ،الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي ،رسالة دكتوراه (منشورة) ،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس، 2002، ص 22.

32-الشريف، محمد بن عبدالغفار ،الأطعمة المستوردة ،طبيعتها ،حكمها ،وحل مشكلتها ،(ماجستير :المعهد العالي للدعوة الإسلامية ،جامعة الإمام محمد بن سعود)، (بلا تاريخ نشر)، ص 72.

33-العثماني، محمد تقي، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،الدورة العاشرة، 1997، (10-1)، ص 93-94.

34-Ahmed.S & Laeba (2018) .Ahmed Salem Ahmed & Mohd Laeba, Inclusiveness of halal concept, and religious convergence of food legislation Comparative, analysis study for Halal Sector development, Journal of Islamic Studies and Culture, ISC-1437, 6(1), DOI: 10.15640/jisc.v6n1a12, URL: http://dx.doi.org/10.15640/jisc.v6n1a12, pp. 113-120.

35-Noor Abidin (2012) NoorAtikah bt, CONSUMER PERCEPTION TOWARDS HALAL LOGO AND CERTIFICATION: A STUDY AMONG THE STUDENTS OF FACULTY SYARIAH AND LAW, ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA, Degree thesis 2016, and; Sharifah Zannierah Syed Marzuki ,Understanding Restaurant Managers' Expectations of Halal Certification in Malaysia ,PHD thesis in University of Canterbury.

36-Omar (2013) Che Mohd Zulkifli, Challenges and Marketing Strategies of Halal Products in Malaysia, Interdisciplinary Journal of Research in Business, Vol. 3, Issue, 02 (pp.11- 17).

37-MS 1500:2009, Halal food – production, preparation, handling and storage – general guidelines (second revision) ICS: 67.020, (3.7.4).

Copyright @ 2018 by Ahmed AS, *et al*. and HH Publisher. This work under licensed under the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International Lisence (CC-BY-NC4.0)

38- Fauzy (No Date) Zuhairy, MALAYSIA FACES LEGAL CHALLENGE IN RIGHTS TO HALAL CERTIFICATION MARK IN EUROPE, http://www.ellacheong.asia/malaysia-faces-legal-challenge-in-rights-to-halal-certification-mark-in-europe/ ,retreated 30th March 2018.

39- Report: US pharma firms concerned over Malaysia's 'halal' guide lines, February 27, 2018, http://www.themalaymailonline.com/malaysia/article/ , retrated on 4 April 2018.

ACCEPTED

Copyright @ 2018 by Ahmed AS, *et al*. and HH Publisher. This work under licensed under the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International Lisence (CC-BY-NC4.0)